طابع الشهيد

مصلحة الخزانة العامة وسك العملة
الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية
إدارة التعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات

لشراء عدد (٢) طن نحاس زنكوغراف اقطار مختلفة

وكمية (١٨٠) كيلو سلك نحاس احمر اقطار مختلفة

بطريق المناقصة العامة رقم (١٠) للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/١/٢٠

فى تمام الساعة الثانية عشر ظهراً

ثمن كراسة الشروط والمواصفات ٢٩٩ جنيهاً

فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيهاً

غير شامل ضريبة القيمة المضافة

بالإضافة إلى مبلغ ١٠ جنيهات رسم صندوق متحدي الاعاقة

مبلغ ١٠ جنيهات رسم رعاية مسنين

التأمين المؤقت مبلغ وقدره ١٥٠٠٠ جنية

فقط خمسة عشر الفاً لا غير

بمقر مصلحة الخزانة العامة وسك العملة

الكائن بشارع سك العملة – أمام اتحاد الشرطة الرياضى – الدراسة

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي :

١. **القـــــانون** : قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
٢. **اللائـــــــحة التنفيذية** : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها .
٣. **الســـلطة المختصة** : رئيس مصلحة الخزانة العامة وسك العملة
٤. **بوابة التعاقدات العامة** : الموقع الإلكترونى المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التى تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التىتبرمها الجهات العامة الصادربالقانونرقم١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعنوانه www.etenders.gov.eg
٥. **العملية** : توريد عدد ٢ طن نحاس زنكوغراف و ١٨٠ كيلو سلك نحاس احمر .
٦. **الجهـــــــة الإدارية** : مصلحة الخزانة العامة وسك العملة – وزارة المالية.
٧. **الجهة الإدارية المستفيدة** : مصلحة الخزانة العامة وسك العملة – وزارة المالية.
٨. **إدارة التعاقـــــــدات** : إدارة التعاقدات - مصلحة الخزانة العامة وسك العملة
٩. **العطاء** : ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
١٠. **صـــاحب العطاء** : كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .
١١. **مقدم العطاء** : صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية .
١٢. **العطاء المســتوفى**: العطاء المشتمل على كافة المتطلبات ، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً فى هذه الكراسة .
١٣. **العطاء الفائز** : العطاء الأفضل شروطا والأقل
١٤. **المتعاقد** : الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح .
١٥. **لجنة فتح المظاريف** : اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها .
١٦. **المتعاقد من الباطن** : الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعينهم أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسئوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية .
١٧. **لجنة البت / الممارسة** : اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
١٨. **الشـــروط** : هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح .
١٩. **التـــواطؤ** : ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم لعطاء لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشرأو غير مباشرعلى تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي .
٢٠. **الاحتيـــال** : أى فعل أو امتناع عن فعل يؤدى إلى تضليل الطرف الآخربهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعةأخرى، أو التأثير في العملية المطروحة ، أو لتجنب الالتزافي تنفيذ التعاقد .
٢١. **الفساد** : أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

أهداف العملية والغرض من الطرح

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى توريد عدد (٢) طن نحاس زنكوغراف اقطار مختلفة وكمية (١٨٠) كيلو سلك نحاس احمر اقطار مختلفة

بيانات التواصل بالجهة الإدارية

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بشارع سك العملة - أمام اتحاد الشرطة الرياضى - الدراسة وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير إدارة التعاقدات

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المرا سلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلا ختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة أثاره القانونية والعقدية .
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهه الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال .

اللغة

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية
- يقدم العطاء باللغة العربية - وفى حالة تقديم مستند بأى لغة اخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربى هو المعول علية فى حالة الاختلاف او الالتباس فى المضمون، ويسمح باستخدام اى لغة اخرى فيما يخص المواصفات الفنية فى الحالات التى تسرى الطبيعة الفنية بذلك .

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

على أصحاب العطاءات تسجيل بيانتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الالكترونى للبوابة .

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملًا لأحكامه .

الجدول الزمنى المتوقع إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ / المدة
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	٢٠٢٥/١٢/٢٩
٢	تاريخ تلقى الإيضاحات	...../...../.....
٣	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	...../...../.....
٤	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٦/١/٢٠
٥	تاريخ المعاينة / الزيارات الميدانية	من ...../...../..... إلى ...../...../.....
٦	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	...../...../.....
٧	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفنى
٨	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	...../...../.....
٩	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	...../...../.....
١٠	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالى
١١	إخطار صاحب العطاء الفائز	...../...../.....
١٢	تاريخ توقيع العقد	...../...../.....

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزيرالمالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة .
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادربالقانون رقم١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أياً منهما .

حماية المنافسة

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلي إستبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهورأي محاولة للتأثير بشكل مباشرأوغير مباشرعلى عملية الطرح أو البت أوالترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أوتنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية ، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم ، أوغيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال ، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال ، وليس الحصر إلي أياً من الآتي :

١. رفع ، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل .
٢. اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكزالتوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أوالحصص السوقية أو الفترات الزمنية .
٣. التنسيق فيما يتعلق بالتقدم ، أو الامتناع عن الدخول في سائرعمليات التعاقدات المختلفة ، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص : -

أ. تقديم عطاءات متطابقة ، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعارأو تحديد شروط العطاءات .

ب. الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أوعلى أساس جغرافي أوعلى الجهات الإدارية المتقدم لها أوصاحبة الطرح .

ج. الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.

د. الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات .

المساواة والشفافية

تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة ، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقا للاشتراطات التي تحدد مسبقا بمستندات الطرح ، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح .

الممارسات الفاسدة

على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشترا كهم في العملية محل الطرح والتعاقد،إتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أواحتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة ، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد ، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية .
ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية :

١. وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشرأو غير مباشر في إجراءاتها نظيرالحصول على ميزة مالية أو عينية .
٢. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة .
٣. وجود تصرف لإضعاف أوإضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثيرعلى سير إجراءات التحقيقات ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها ، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أوادعاءات بوجود ممارسات فساد أواحتيال أوإكراه أو تواطؤ ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

حظر الاشتراك فى العملية

يحظرالاشتراك على كلأ من "

- الممنوعين من التعامل ، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي ، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأى من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل معالجهة الإدارية وذلك مالا يكن قدرد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال .
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح اوالجهات الخاضعة لإشرافها .

الضوابط العامة

تجزئة العملية

□ العملية تقبل التجزئة

توافر الاعتماد المالى

تم توفيرالمبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي٢٠٢٥/٢٠٢٦ باب ..... بالمجموعة ..... بالبند ..... بالنوع ..... او

تقديم الإيضاحات

يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من ..../..../.... وحتى ..../..../.... ، وسيتم الرد كتابة في موعد غايته ..../..../....

تقديم الاستفسارات

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم ..... الموافق ..../..../.... فى تمام الساعة .....على أن توجه الاستفسارات بأسم مدير إدارة التعاقدات وذلك بمقر مصلحة الخزانة العامة وسك العملة
- سيتم إخطار مقدمى الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم واى تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات او الجدول الزمنى إذا تطلب الأمرفور اعتماد السلطة المختصة.
- تعتبر التعدبلات جزء لا يتجزا من كراسة الشروط والمواصفات وتسرى فى مواجهة جميع اصحاب العطاءات

التعديل فى الشروط والمواصفات

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات .

التأمينات

التامين المؤقت

يجب على كل متقدم للمناقصة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ ١٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة عشر الفاً لاغير) على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الادارية ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت

يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أوالوسائل الآتية :

١. حساب الجهة الإدارية ببنك ..... الحساب البنكى / الكود المؤسسى .....
٢. أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني .
٣. بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون :
   أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.
   ب. ألا يقترن بأى قيد أو شرط وغيرقابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب .
   ج. أن يقر فيه المصرف بانه لم يتجاوز الحد الاقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها .
   د. تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التاشيرعلها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء .

ه. الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية .

و. ان يشتمل خطاب الضمان على عبارة (الجهة الصادر لصالحها خطاب الضمان لها الحق في تجديد سريانة مدة اخرى او اكثر) .

٤. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذا تها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .

التأمين النهائى

على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدى التأمين النهائي بنسبة ٥٪ من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن ، ويتم الاحتفاظ بالتامين النهائي إلي أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلي ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر .

أثر عدم سداد التأمين النهائى

إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية

أسلوب التقييم

التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً

مدة التوريد

فى خلال شهرين من تاريخ استلام أمر التوريد

مكان التوريد

مخازن المصلحة

شروط الدفع

.....

تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها

- يحق لإصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام بدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء ، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة ، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى ، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة .
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الادارية يكون للشاكي الحق فى التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء .

إلغاء العملية محل الطرح

يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أوإذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أوممارسات احتيال أو فساد أواحتكار.

كما يجوز الإلغاء فى أى من الحالات الآتية :

١. إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية .
٢. إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .
٣. إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال ، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أوممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .

إعداد العطاء

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الوارده بهذه الكراسة ، ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرارالمرفق قبولا منه بكل ماجاء بها .
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة ، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته النفيذية وماتضمنته هذه الكراسة .
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أوإجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه .

- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها فى مظروفين منفصلين ، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة
- الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنودالعطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود

تكلفة إعداد العطاء

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه ، وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال منالأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية .

تسليم العطاءات

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أوعن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في شارع سك العملة – أمام اتحاد الشرطة الرياضى – الدراسة وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/١/٢٠ ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدةا لمحددة لسريان العطاءات ، ولن يعتد بأي عطاءيقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاءات

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية إذا ارتأت الجهه الإدارية ضرورة لذلك .
- ويجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل ، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفى حالة اذا ما اذا قامت الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشرعلى بوابة التعاقدات العامة

مدة سريان وصلاحية العطاء

- مدة سريان وصلاحية العطاءات تسعون يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء .
- يحق للجهة الادارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما إذا ما اقتضت الضرورة.
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد عطاءه ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء .

سحب العطاء

إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى

لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة

أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلي رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشيرعليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة .

حظر التقدم بأكثر من عطاء

يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكنشريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك ، ومصادرة التأمين المؤقت ، واخطارجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاعمال شئونه .

وفاة صاحب العطاء

في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً ، أو مالك شركة الشخص الواحد ، أوالشريك مع الغيربحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء/ بالعرض قبل البت،جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت ، أوالسماح للورثة بالاستمرارفيالإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه ، وتوافق عليه السلطة المختصة ، ويظل الوكيل دون غيرهمسئولًا أمام الجهة الإدارية .

محتويات العطاء

مستندات العطاء

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالى

محتويات المظروف الفنى

يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية :

١. ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب .
٢. بيان الشكل القانونى لصاحب العطاء ، والمستندات داله علي ذلك
٣. بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري او سجل المستوردين .
٤. سابقة الأعمال والمستندات داله عليها
٥. البطاقة الضريبية سارية ، وآخر إقرار ضريبى .
٦. ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات
٧. كراسة الشروط مختومه بختم الشركة علي جميع اوراقها ومرفق بها طابع الشهيد
٨. ما يفيد التسجيل علي بوابة التعاقدات العامة.
٩. ما يفيد التسجيل علي منظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة
١٠. الكتالوجات والبيانات الخاصة بمحل التعاقد
١١. الحساب البنكي صادر من البنك
١٢. طريقة التنفيذ و البرنامج الزمني للتوريد (مدة التوريد)

١٣. شهادة تسجيل القيمة المضافة
١٤. العرض الفني
١٥. عينة من الواح النحاس الاصفر مقاسها ٢٠سم * ٣٠سم تقريبا ، متر من سلك النحاس الاحمر

محظورات إعداد المظروف الفنى

يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك. يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أى نوع و إذا رغب مقدم العطاء فى إبداء أى ملاحظات خاصة بالنواحى الفنية فيجب إثباتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى .

محتويات المظروف المالى

يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي :
١. قوائم الأسعار وجداول الفئات وكمياتها.
٢. أسلوب السداد

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي :

أ. تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالقلم الجاف أو السائل ، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية .

ب. تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً .

ج. إذا سكت صاحب العطاء فى عرضه المالى عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول فى هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعارالمقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعرالوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء .

د. الفئات التى حدد ها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظرعن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

محظورات إعداد المظروف المالى

- لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه .
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .

- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم .

إجراءات البت والترسية

يكون فتح العطاءات فى تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/١/٢٠ فى جلسة علنية الجلسة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سيرعمل اللجنة ، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات ، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلي مدير إدارة التعاقدات .

الفحص الشكلى والبت الفنى

يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية ، وسيتم استبعاد العطاءات غيرالصالحة للنظر فيها

استيفاء لإستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية

يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أوالمالي اللازم ، وفي حالة

عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات لاستيضاح الأمورالفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غيرواضح أوغيرقابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

الية التقييم الفنى

- يتم دراسة العطاءات فني و دراسة العينات المقدمة ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة. (فى حالة التقييم أفضل الشروط واقل الأسعار)

اعلان نتائج البت الفنى

سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشرعلى بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها مقر مصلحة الخزانة العامة وسك العملة بالدراسة.

فتح المظاريف المالية

يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوزلهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا نهم شريطة تقديم التفويض بذلك

الدراسة والية التقييم المالى

- يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية .
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحى الفنية والمالية ، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ فى الاعتبار معايير التقييم الآتية : -

١. شروط السداد والاستلام ، والضمان ، وغيرها من العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المالية لمقارنة العطاءات .

٢. تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل ، القدرات ، الكفاءة ، الأداء وفقا لما هو وارد بهذه الكراسة.
٣. حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتحالمظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي .
٤. حساب نسبة الأفضلية السعرية الممنوحة للمنتج المحلىالمستوفى نسبة المكون المصرى .
٥. في حالة تساوي الأسعار بينعطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين عطاءين أواكثرإذا كان ذلك في مصلحة العمل

إعلان نتائج البت المالى

سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فوراعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فورإرسال الاخطارات بنشرالنتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشرعلى بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز

ستقوم الجهة الإدارية بإخطارصاحب العطاء الفائز بالترسيه عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائزوالذيعليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية .

توقيع العقد

سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ سداده للتأمين النهائي .

الفحص والاستلام

تجتمع لجنة الفحص لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائى ، ويلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه فى الموعد المحدد وفى حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق فى اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

التقاعس عن الاستلام

- يحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر،
- تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطره الجهة الإدارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصا ها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين
- حال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

التقاعس عن التنفيذ

يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي :

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته .

السداد وصرف المستحقات

يتم صرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة فى أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد .

تعديل حجم التعاقد

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجدا ول الكميات والفئات سواء بالزيادة أوبالنقص بما لا يجاوز ١٥ % من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمنى للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن .

النزول عن العقد

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أوالشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاوالة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك اوالشركة دون الإخلال بمسئوله المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

الفسخ الوجوبى للعقد تلقائياً

يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد ، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية :

١. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أوالتلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أوفي حصوله على العقد .
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أوممارسات احتيال أو فساد أواحتكار.

٣. إذا أفلس المتعاقد أوأعسر. ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل لمتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطرالجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية .

٤. الفسخ الجوازى للعقد

بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً ، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبلانتهاء مدته الحق فياتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة :

١. فسخ التعاقد .

٢. التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقدعليها .

في جميع حالات الفسخ اوالتنفيذعلى الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ماتستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالةعدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

القواعد الحاكمة

تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

المواصفات الفنية لشراء نحاس زنكوغراف

الكمية المطلوبة :

م	الصنـــــــف	الكمية المطلوب بالكيلوجرام
١	نحاس زنكوغراف سمك ٠.٨٠ مم	١٠٠٠
٢	نحاس زنكوغراف سمك ١.٥ مم	٧٠٠
٣	نحاس زنكوغراف سمك ٣ مم	٣٠٠

١- يستعمل في تصنيع نماذج زنكوغراف (زنكات) -- دروع – أختام نحاس .

٢- يستخدم في الحفر الكيميائى بالاحماض (الزنكوغراف) .

٣- سطح النحاس أصفر لامع ومصقول ومستوى ومتجانس وخالى من الخدوش والشوائب .

٤- قابل للطرق والسحب والثنى واللحام .

٥- يراعى في السمك ١ مم أن يكون مغطى بطبقة إستيكر للحماية والحفاظ عليه من العوامل الجوية .

٦- التوريد يكون عبارة عن ألواح مقاس ١٠٠ × ٢٠٠ سم .

المواصفات الفنية لشراء سلك رباط نحاس أحمر

الكمية المطلوبة :

م	الصنـــــــف	الكمية المطلوب بالكيلوجرام
١	سلك رباط نحاس أحمر سمك ٠.٥ مم	٦٠
٢	سلك رباط نحاس أحمر سمك ٠.٧ مم	٦٠
٣	سلك رباط نحاس أحمر سمك ١ مم	٦٠

١ – نسبة نقاوة عالية لاتقل عن ٩٩ % من النحاس الآحمر .

٢ – يتم توريد الصنف على شكل لفائف .

٣ – لا تقل وزن اللفة الواحدة عن ٥ كيلوجرام .

٤ – السلك النحاس غير معزول بأى مادة (مثل الورنيش أو ما شابه).

٥- النحاس نظيف ومعالج كيميائياً .

اللجنة

وزارة المالية
مصلحة الخزانة العامة وسك العملة

عقد شراء .....

أنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٢ تم إبرام هذا العقد بين كل من :

أولاً : مصلحة الخزانة العامة وسك العملة ومقرها شارع دار السك – العباسية الشرقية - القاهرة بصفتها المتعاقد وهى الجهة المستفيدة من عملية شراء عدد .....

ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد وزير المالية بصـــفته ، ويفوض عنه فى التوقيع على هذا العقد السيد الأستاذ / جمال حسين عبد الرحيم حسين بصفته رئيس مصلحة الخزانة العامة وسك العملة بموجب التفويض رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٤. (طرف أول)

ثانياً : شـــركة – الكائن مقرها – - القاهرة ،وشـــكلها القانونى شركة ،سجل تجارى رقم و بطاقة ضريبية رقم - - ، و شهادة تسـجيل الضـريبة على القيمة المضـافة رقم - - ،ويمثلها السـيد / بطاقة رقم قومى بصفته . (طرف ثان)

تمهيـــــــد

حيث أن الطرف الاول أبدى رغبته فى التعاقد على شـراء ..... ، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضـمن انتظام سير العمل ، ووفقاً لما تم تخصـيصـه من اعتمادات مالية ، وحيث أبدى الطرف الثانى استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأيه متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم منه ، والذى قبله الطرف الأول.

وفى ضوء اعتماد السلطة المختصة السيد الأستاذ / رئيس المصلحة لإجراءات طرح العملية بتاريخ / / ٢٠٢٥، وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصـــادر بالقانون رقم ١٨٢ لســـنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(الاعلان / الدعوة) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة برقم .... لســـنة (٢٠٢٦/٢٠٢٥) بتاريخ / / ٢٠٢٥،بشـــأن المناقصـــة (العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين) الممارســـة (العامة / المحدودة) رقم .... لســـنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥ للتعاقد على شـــراء عدد ..... .

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد ،وما أوصت به لجنة البت فى (المناقصة / الممارسـة) رقم .... لسـنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بجلسـتها المعقودة يوم الموافق / / ٢٠٢٥ من قبول العطاء المقدم من الطرف الثانى بمبلغ جنيه (فقط وقدره ..... ألفاً ..... جنيهاً) (شـامل – غير شـامل – معفى) ضـريبة القيمة المضـافة والذى تمت الترسـية بناءً عليه، باعتباره الأفضـل شـروطاً والاقل سـعراً ومطابقته للشـروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ / /٢٠٢٥.

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الاتى :

البنـــد الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضـر لجنة البت فى (المناقصـة / الممارسـة) رقم ..... لسـنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥ ،وأمر التوريد رقم ..... المؤرخ / /٢٠٢٥ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه .

البنـــد الثانى

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه :
ملحق (١): وصف موضوع العقد. (غير مستخدم)
ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة. (غير مستخدم)
ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد. (غير مستخدم)

البنـــد الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأســـعار الموضـــحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها جنيه (فقط وقدره ..... ألفاً و..... جنيهاً لاغير) (شامل – غير شامل – غير خاضع – معفى) لضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى:

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
١					
٢					
	الاجمالى				
	١٤٪ضريبة القيمة المضافة				
	اجمالى العرض				
اجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره ( ) فقط (ألفاً جنيهاً لاغير) شامل – غير شامل – غير خاضع – معفى لضريبة القيمة المضافة					

البنـــد الرابع

سدد الطرف الثانى مبلغاً اجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالى قيمة هذا العقد كتأمين نهائى ،وذلك (بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... بنك ..... / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية اخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد / خصماً من الصالحة للصرف لدى ..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد / حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر)،و يظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ اجمالى مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثانى للطرف الأول. (غير مستخدم)

البنـــد الخامس

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن المصلحة وعنوانها شارع دار السك – العباسية الشرقية - القاهرة وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة .....تبدأ من تاريخ (اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد / .....) فى / /٢٠٢٥، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، وفى حالة إخطاره بتسليم الأصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التى تحملها فعلياً لردها اليه .

البنـــد السادس

حدد الطرف الأول يوم ..... الموافق ..... فى تمام الساعة ..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثانى ، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثانى بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوزسبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره ،فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٥٪) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه بحد اقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول إتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى ،ويخصم من الثمن ما يكون مستحقًا للطرف الأول ، ويكون البيع وفقًا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحتة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

البنـــد السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ،ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

البند الثامن

يضمن الطرف الثانى الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة ..... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو ..... (غير مستخدم)

البنـــد التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثانى ثمن الأصناف الموردة فعلياً ، خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد ،وذلك على حسابه رقم ..... بالبنك .....
وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار .

البند الحادى عشر

لايجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الاول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول ٠

ويظل الطرف الثانى وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد ؛ كما يلتزم باطلاع من عهد اليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد ٠

البند الثانى عشر

كلف الطرف الأول السيد / أحمد حامد محمود بصفته الوظيفية مدير إدارة التعاقدات مسئولاً عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثانى بحق الطرف الاول فى أن يقوم بنفسة أو بواسطة أى شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفى أى وقت دون الحاجة الى إخطار أو أذن مسبق.

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لآى التزام يحق للطرف الآول توقيع أى من الاجراءين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد ٠

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز ثلاثة أيام من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير ،وفى حالة تأخره لأسباب راجعه اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى :

(أ) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصَّل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(ب) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصَّل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(جـ) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصَّل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(د) إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصَّل مقابل التأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير .

البند الخامس عشر

يحظرعلى الطرف الثانى التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.

البند السادس عشر

أقر الطرف الثانى عند توقيعة على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ؛ أو فى جرائم التهرب الضريبى أو الجمركى.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثانى والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طول مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن ٠

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ؛وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة

الادارية يحسب الاحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته؛ وأتخاذ الإجراءات الاتية :

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصورعن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشارى متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد ؛ وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطلة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد ؛ يحق للطرف الاول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى (فى حالة وجود ضمان تكتب "وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون للطرف الأول أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة ..... الخ ") ويكون من حق الطرف الأول أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه ؛ وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ؛ دون حاجة الى اتخاذ أى إجراءات قضائية؛ وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الاول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ؛ ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الاول.

البند الحادى والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا فى الحالات الاتية :

١. إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسة أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد ٠
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى ٠
٣. إذا افلس الطرف الثانى أو أعسر٠

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحتة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ؛ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ٠

البند الثالث العشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨،مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء الى التحكيم (غير مستخدم).

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد (غير مستخدم) .

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر علية تكون صحيحه ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين علية اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا أعتبرت مكاتباته ومراسلته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجه لكافة أثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها الى الطرف الثانى، وأحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى ؛ للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

روجع هذا العقد على غرار عقد مماثل تم مراجعتة بمعرفة سااللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٣/٢٨ ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٢٠/٥/٢٠ .

الطرف الأول	الطرف الثانى
الأسم :	**الأسم : .....**
الصفة :	**الصفة : .....**
التوقيع :	**التوقيع : .....**
التاريخ :	**التاريخ : .....**